٢ ـ عند توقيع البروتوكولات السنوية للأعوام ١٩٧٧ حتى ١٩٨٠ ، فإن الجانبين سوف يعملان للتوصل إلى اتفاق من شأنه تقليل الرصيد الدائن لجمهورية ألمانيا الديمقراطية بالعملة الحسابية، ولهذا الغرض فإنهما سيراعيان تحقيق توازن بين قائمتى الصادرات والواردات فى ضوء ما يظهره الرصيد فى بداية كل عام وكذلك الالتزامات المالية التى تستحق خلال فترة سريان البروتوكول السنوى .

أكون ممتنا ياصاحب السعادة إذا أكدتم لى أن محتويات هذا الكتاب تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا .

أؤكد لسيادتكم أن محتويات كتابكم تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا .

وتفضلوا بقبول عظيم تقديرى ،

صاحب السعادة/فردمار كورنتزر

رئيس الوفد الحكومى

لجمهورية ألمانيا الديمقراطية

للقاهرة

أحمد شكرى النحال

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ بشأن الموافقة على إتفاق التجارة طويل الأجل عن السنوات ٧٦/١٩٨٠ والكتب الملحقة به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والموقع بالقاهرة فى ١٩٧٥/١٠/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة: ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل عن السنوات ٧٦/١٩٨٠ والكتب الملحقة به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والموقع بالقاهرة فى ١٩٧٥/١٠/١٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٧/٧ ،

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣ أغسطس سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير المواصلات السلكية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيه قرض مشروع تطوير المواصلات السلكية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية قرض مشروع تطوير المواصلات السلكية مع جمهورية مصر العربية

قرض رقم ٤/٤

وقعت الاتفاقية يوم الاثنين الموافق ٢٥ محرم ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ م

أنه فى يوم ٢٥ محرم ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يناير ١٩٧٦ م ، تم الاتفاق فى مدينة القاهرة بين :

(١) الصندوق السعودى للتنمية ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية و يمثله فى توقيع هذه الاتفاقية نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الدكتور محسون بهجت جلال ، ويعبر عنه فيما بعد بلفظ (الصندوق) .

(٢) حكومة جمهورية مصر العربية و يمثلها فى توقيع الاتفاقية السيد / وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى الدكتور محمد زكى شافعى و يشار إليها فيما بعد بلفظ (المقترض) .

تمهيـــد

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق السعودى للتنمية أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير المواصلات السلكية والذى سيشار إليه فيما بعد بالمشروع وفق ما هو مفصل بالجدول رقم (٢) الملحق بهـــذه الاتفاقية .

وحيث قد وافق البنك الدولى (الهيئة الدولية للتنمية) على المساهمة فى تمويل المشروع بمبلغ ثلاثين (٣٠) مليون دولار أمريكى .

وبما أن المقترض قد تعهد بتوفير جميع الاحتياجات المالية الأخرى لتنفيذ المشروع وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية ، وحيث إن الصندوق مقتنع بأهمية وفائدة المشروع فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب المصرى الشقيق وبالنظر إلى التمهيد السابق وموافقة مجلس إدارة الصندوق بقراره رقم ٩/١٠ — ٩٦/١/١٣ على منح المقترض طبقا للشروط الموضحة بهذه الاتفاقية .

فبناء على ذلك يوافق الطرفان على ما يلى

(المـادة الأولى)

القرض وتكلفة القرض والمصاريف الأخرى
والتسديد ومكان الدفع

البند ١ — ١ : يوافق الصندوق على إقراض المقترض طبقا للشروط الموضحة فى هذه الاتفاقية أو المشار إليها مبلغا قدره ثمانين مليون وخمسمائة الف ريال سعودى (— ٨٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى .

البند ١ — ٢ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة ونصف فى المائة (٣,٥٪) سنويا على المبلغ الأصلى للقرض المسحوب والمستحق الدفع من وقت لآخر وتستحق تكلفة القرض من التواريخ التى تسحب فيها المبالغ .

البند ١ — ٣ النفقة المدفوعة للالتزامات الخاصة التى يتعهد بها الصندوق بناء على طلب المقترض طبقا للبند (٣ — ٢) من هذه الاتفاقية سوف تكون مقابل نصف الواحد فى المائة (٥٪) سنويا على المبلغ الأصلى لأى من تلك الالتزامات الخاصة المستحقة الدفع من وقت لآخر .

البند ١ — ٤ : تحسب تكلفة القرض والنفقات الأخرى على أساس أن السنة (٣٦٠) يوما من اثنى عشر شهرا كل شهر (٣٠) يوما لأى فترة تقل من نصف كامل للسنة .

البند ١ — ٥ : مدة القرض ثمانية عشرة (١٨) سنة منها فترة سماح قدرها ثلاث (٣) سنوات ويسدد المقترض أصل القرض طبقا لجدول استرداد أصل القرض الموضح بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

البند ١ — ٦ : تدفع تكلفة القرض والنفقات الأخرى نصف سنويا فى ١٥ مايو و١٥ نوفمبر من كل عام .

البند ١ — ٧ : يكون للمقترض الحق عند دفع جميع التكلفة المستحقة للقرض والنفقات الأخرى ، وبناء على إخطار الصندوق بمدة لا تقل عن (٤٥) يوما .

أن يدفع قبل موعد السداد : (ا) كل المبلغ الأصلى للقرض المتبقى فى ذلك الوقت أو (ب) كل المبلغ الأصلى لأى واحد أو لأكثر من الأقساط المتبقية مادام فى تاريخ هذا السداد لن يكون هناك أى جزء من القرض مستحق للدفع بعد الجزء الذى يتم تسديده .

البند ١ — ٨ : يدفع أصل القرض وتكلفته والنفقات الأخرى للقرض فى الأماكن التى يتفق عليها بين الصندوق والمقترض

(المـادة الثانية)

البنود الخاصة بالعملة

البند ٢ — ١ : يكون سحب دفعات القرض وتسديده وجميع حسابات النفقات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالريالات السعودية .

البند ٢ — ٢ : يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض وكوكيل له بشراء أية عملة تتعامل بها مؤسسة النقد العربى السعودى يحتاجها المقترض لدفع أو تسديد تكاليف البضائع التى يمولها القرض طبقا لهذه الاتفاقية ويعتبر المبلغ الذى سحب من القرض فى هذه الحالة مساويا للمبلغ من الريالات السعودية المطلوبة لشراء مثل هذه العملة الأجنبية .

البند ٢ — ٣ : يتم تسديد القرض الأصلى كما تدفع تكلفة القرض والنفقات الأخرى بالريالات السعودية ويقوم الصندوق بناء على طلب المقترض وكوكيل له بشراء الريالات السعودية بأية عملة أو عملات أجنبية مقبولة لدى الصندوق ويكون الدفع قد تم فى حالة ما إذا حولت الريالات السعودية فعلا للصندوق .

البند ٢ — ٤ : عندما يكون من الضرورى لأغراض هذه الاتفاقية تحديد قيمة إحدى العملات بالنسبة لأخرى فإن القيمة تكون بالأسعار التى تحددها مؤسسة النقد العربى السعودى فى ذلك الوقت .

(المـادة الثالثة)

سحب واستخدام دفعات القرض

البند ٣ — ١ : يكون للمقترض الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المصروفة أو التى تصرف على المشروع طبقا لبنود هذه الاتفاقية .

وفيما عدا ماقد يوافق عليه الصندوق فلا يجوز سحب أى مبلغ من القرض لتسديد قيمة طلبات وضعت ويوافق على ذلك الصندوق قبل ١ نوفمبر ١٩٧٥م

البند ٣ ــ ٢ : بناء على طلب المقترض وطبقا للشروط التى يتفق عليها بين المقترض والصندوق فإن الصندوق يجوز أن يدخل فى التزامات خاصة مكتوبة لدفع مبالغ للمقترض أو لآخرين تتصل بتكلفة البضائع التى تمول طبقا لهـــذه الاتفاقية بغض النظر عن أى تعطيل أو إبطال للاتفاقية لاحق لذلك .

البند ٣ ــ ٣ : إذا رغب المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض أو أن يطلب من الصندوق الدخول فى التزام خاص تطبيقا للبند (٣ ــ ٢) فإن المقترض يقوم بتسليم الصندوق طلبا مكتوبا فى شكل يحتوى على التعهدات والموافقات التى يطلبها الصندوق وتقدم طلبات السحب فورا مع المستندات الضرورية التى ينص عليها فيما بعد فى هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالاتفاقات على المشروع مالم يتفق المقترض والصندوق على غير ذلك .

البند ٣ ــ ٤ : يقدم المقترض للصندوق المستندات والأدلة الأخرى التى تدعم طلب السحب كما يطلب الصندوق سواء قبل أو بعد أن تسمح بأى سحب قدم له طلب .

البند ٣ ــ ٥ : يجب أن يكون طلب السحب والمستندات المرافقة والأدلة مستوفاة شكلا وموضوعا حتى يقتنع الصندوق أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبلغ الذى طلبه وأن المبلغ الذى يسحب من القرض سوف يستخدم فقط للأغراض المحددة فى هذه الاتفاقية .

البند ٣ ــ ٦ : يستخدم المقترض دفعات من هـذا القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع المطلوبة لتنفيذ المشروع الموصوف فى جدول رقم (٢) ويتم الاتفاق على البضائع المعينة التى تمولها دفعات القرض وطرق وإجراءات الحصول على هذه البضائع بين المقترض والصندوق وتكون عرضه للتعديل بالاتفاق بينهما .

البند ٣ ــ ٧ : يستخدم المقترض كافة البضائع التى تمولها دفعات القرض فقط لتنفيذ المشروع الموصوف فى جدول رقم (٢) .

البند ٣ ــ ٨ : تكون المبالغ التى يدفعها الصندوق والتى من حق المقترض سحبها من القرض لأمر المقترض أو تم بناء على أمره .

البند ٣ ــ ٩ : ينتهى حق المقترض فى إجراء سحوبات من القرض فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ م أو التاريخ الذى يتفق عليه من وقت لآخر بين المقترض والصندوق

(المـادة الرابعة)

اتفاقات خاصة

البند ٤ ــ ١ : يقوم المقترض بإعادة اقراض مبلغ القرض ومقداره ٨٠,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودى من القرض إلى هيئة المواصـــلات السلكية واللاسلكية وفقا لاتفاق قرض فرعى على أساس الشروط والأوضاع التى يقبلها الصندوق .

البند ٤ ــ ٢ : يقوم المقترض بتنفيذ والإيعاز إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة وبما يتفق مع تطبيقات الممارسة العملية الصحيحة سواء فى النواحى الإدارية أو الفنية وتقديم كافة المبالغ والخدمات والموارد الأخرى الضرورية بالسرعة التى يتطلبها تنفيذ المشروع .

البند ٤ ــ ٣ : يستخدم المقترض فى تنفيذ المشروع أو يسعى إلى استخدام الموردين والمستشارين الذين يقبلهم الصندوق ، وكذلك يقوم المقترض بالحصول على موافقة الصندوق قبل منح العقود الخاصة بتنفيذ المشروع .

البند ٤ ــ ٤ : يقوم المقترض بتوفير أو بالإيعاز إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات القائمة على تنفيذ المشروع لتوفير كافة المبالغ الأخرى التى قد يتطلبها تنفيذ المشروع و بالسرعة اللازمة .

البند ٤ ــ ٥ : يقوم المقترض بتقديم أو الإيعاز إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتقديم الدراسات والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع بمجرد إعدادها إلى الصندوق (إن لم تكن قد سلمت بعد) بالإضافة إلى جدول تنفيذ المشروع وأى تعديل مادى يتم إجراؤه فيما بعد فى هذا الشأن وذلك وفقا للتفاصيل التى يطلبه الصندوق من آن لآخر .

البند ٤ ــ ٦ : يقوم المقترض فيما يتعلق بالمشروع بحفظ و بالإيعاز لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بحفظ سجلات مناسبة للتعرف على السلع التى تمول من دخل القرض وتحديدها والكشف عن استخدامها فى المشروع وتسجيل التقدم فى المشروع (بما فيه التكلفة) وكذلك بيان العمليات والموقف المالى للوكالة القائمة على تنفيذ المشروع وفقا للممارسات الحسابية السليمة المحتفظ بها بطريقة متناسقة . كما أنه سيوفر الفرصة المناسبة للممثلين المفوضين من قبل الصندوق لعمل زيارات لأغراض تتعلق بالقرض وللتفتيش على المشروع والبضائع وأى سجلات أو وثائق مناسبة ذات العلاقة بالمشروع بالإضافة إلى أنه سيقدم للصندوق كافة المعلومات التى يطلبها فيما يتعلق بالاتفاق من دخل القرض والمشروع والسلع وللعمليات والموقف المالى للوكالة أو الهيئة القائمة على تنفيذ المشروع .

البند ٤ ــ ٧ : يقدم المقترض التسهيلات اللازمة للمسئولين التابعين للصندوق والذين توكل إليهم مهمات فى دولة المقترض تتصل بالقرض كما يمنحون حصانة تماثل الحصانات الممنوحه للبعثات الدبلوماسية .

البند ٤ ــ ٨ : يقوم المقترض بتشغيل وصيانة المشروع أو بالايعاز بتشغيله وصيانته وتشغيل وصيانة الهياكل والأعمال الأخرى والتسهيلات التى لا يشملها المشروع لكنها ضرورية للتشغيل الكفؤ والسليم وذلك وفقا لتطبيقات الممارسة العملية الصحيحة فى النواحى الإدارية والفنية . ولتحقيق هذا الغرض فان المقترض يقوم بالإيعاز إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى كل وقت بتشغيل وصيانة وإصلاح تسهيلاتها ومحطاتها (مصانعها) والمعدات والآلات وفقا لتطبيقات الممارسة العملية الصحيحة فى النواحى الهندسية والمالية والإدارية .

البند ٤ — ٩ : يقوم المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتأكد من الطرق المؤدية إلى منطقة المشروع سوف تفى بمتطلبات المشروع .

البند ٤ — ١٠ : يقوم المقترض بالإيعاز إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى كل الأوقات استخدام جهاز العمل المناسب المخصص بأعداد كافية وذلك من أجل غرض تنفيذ المشروع .

البند ٤ — ١١ : يتعاون المقترض والصندوق بالكامل لضمان تحقيق أغراض هذا القرض ومن أجل هذا فإن كلا منهما سوف يقوم بتزويد الآخر بكافة المعلومات التى يطلبها فيما يتعلق بالوضع العام للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق من وقت لآخر وجهات النظر من خلال ممثليهما وذلك فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض وتحقيق الخدمة الناتجة من ذلك ويقوم المقترض على الفور بإبلاغ الصندوق عن أية عوامل تحول أو يمكن أن تحول دون تحقيق أهداف القرض (بما فى ذلك الزيادات الكبيرة فى تكلفة المشروع) أو تحقيق الخدمة الناتجة من ذلك .

البند ٤ — ١٢ : يرغب كل من المقترض والصندوق إلا يتمتع أى دين خارجى آخر بأية أولوية على القرض عن طريق حجز يستحدث على الأصول الحكومية ، ولهذا الغرض فإن المقترض يتعهد فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق أنه إذا ما استحدث حجز على أية أصول للمقترض كضمان للدين الخارجى فإن هذا الحجز فى ذات نفسه سوف يضمن بطريقة متساوية و يمكن تقديرها دفع أصل القرض ونفقته والأتعاب الأخرى للقرض وأنه إذا استحدث مثل هذا الحجز فسوف يوضع بند واضح لهذا الغرض. ولاينطبق النص السابق على (١) أى حجز يستحدث على الملكية فى وقت الشراء كضمان فقط لدفع ثمن شراء هذه الملكية (٢) أى حجز على البضائع التجارية لضمان دين مستحق لما يزيد عن سنة واحدة بعد التاريخ الذى حدث فيه أصلا وأن يدفع من عائدات بيع هذه البضائع أو (٣) أى حجز ينشأ أثناء المسار العادى للمعاملات المالية المصرفية يضمن دينا يستحق الأداء ليس لأكثر من عام واحد بعد تاريخه .

أن اصطلاح أصول المقترض المستخدم فى هذا البند يشمل أصول المقترض أوأى من أقسامه السياسية أو اى وكالة تابعة للمقترض أو أى من مثل هذه الأقسام السياسية بما فيها البنك المركزى أو أى مؤسسة أخرى تؤدى وظيفة البنك المركزى .

البند ٤ — ١٣ : يدفع أصل القرض وتكلفته وكافة النفقات الأخرى بدون خصم منها وتعفى من أى ضريبة يكون معمولا بها طبقا لقوانين المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه (أو ما قد يعمل بها فى المستقبل) .

البند ٤ — ١٤ : تعفى هذه الاتفاقية من أية ضرائب أو رسوم مهما كانت طبيعتها إن وجدت يقرضها قانون المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه أوالتى تتعلق بالتنفيذ أو بالإصدار أو التسليم أو التسجيل وسوف يدفع المقترض كل هذه الضرائب إن وجدت مفروضه وفقا لقانون البلد أو البلاد التى يدفع القرض بعملتها أو القوانين السارية فى الأقاليم بهذا البلد أو البلاد .

البند ٤ — ١٥ : يدفع أصل القرض وتكلفته والنفقات الأخرى لهذا القرض بدون أية قيود تفرضها قوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقاليمه

البند ٤ — ١٦ : يتعهد المقترض من أجل تنفيذ وتشغيل المشروع بعمل الترتيبات المناسبة بما سيمكن الإدارة أو الوكالة أو المؤسسة أو الشركة التى تقوم على تنفيذ وتشغيل المشروع من أن تقوم فى كافة الأوقات بأداء وظيفتها وفقا للوائح والقواعد التى يرتضيها الصندوق وتكون لها السلطات والإدارة وفقا لما هو ضرورى ولازم لتنفيذ وتشغيل المشروع بالكفاية والجهد اللازمين .

ويقوم المقترض بإحاطة الصندوق بأى تصرف مقترح يمكن أن يؤثر على طبيعة تكوين الإدارة أو الوكالة أو المؤسسة أو الشركة التى تقوم على تنفيذ وتشغيل المشروع كما يوفر للصندوق كافة الفرص المناسبة قبل القيام بمثل هذا التصرف لتبادل الآراء مع المقترض فى هذا الخصوص .

البند ٤ — ١٧ : يتعهد المقترض بتأمين أو بالإيعاز بالتأمين على كافة البضائع التى تمول من القرض لدى مؤمنين مسئولين على أن يغطى هذا التأمين النقل البحرى وغيره وكافة المخاطر التى تحدث فى سبيل شراء أو استيراد البضائع إلى أراضى المقترض وتوريدها وتسليمها فى موقع المشروع ويجب أن يكون هذا التأمين قابل للدفع بنفس العملة التى تدفع بها تكلفه البضائع المؤمن عليها أو بعملة قابلة للتحويل دون قيود .

البند ٤ — ١٨ : يتخذ المقترض كافة الخطوات اللازمة للتأكد أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية سيكون لديها أموالا كافية فى كل وقت :

(ا) لتغطية التشغيل بما فيها الضرائب ، إذا ماوجدت ، وتكاليف الاقتراض وتكاليف الإحلال والصيانه اللازمة .

(ب) والوفاء بالسداد للديونية طويلة الأجل .

البند ٤ — ١٩ : يقوم المقترض أو يوعز بالقيام بكل تصرف مناسب يكون لازما من جانبه لتنفيذ المشروع وإزالة أى عمل قد يمنع أو يتدخل فى عملية تنفيذ أو تشغيل المشروع أو الأداء لأى من نصوص هذا الاتفاق:

البند ٤ — ٢٠ : جميع المستندات والسجلات والمراسلات والمواد المماثلة المتعلقة بهذه الاتفاقية يعتبرها المقترض والصندوق أمورا سرية .

البند ٤ — ٢١ : تعفى كافة أصول الصندوق من التأمين أو فرض الحراسة أو الاستيلاء .

البند ٤ — ٢٢ : يتيح المقترض لممثلى الصندوق فحص جميع المعامل والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والملكية والمعدات بالمقترض والمتعلقة بالمشروع وأية سجلات ومستندات متصلة بذلك .

البند٤ ــ٢٣ : تعتبر من متطلبات هذه الاتفاقية كل المتطلبات الفنية والإدارية المطلوبة من المقترض بموجب اتفاقيات موقعة من قبل المقترض مع ممولين آخرين ولم ينص على ذلك فى هذه الاتفاقية .

(المـادة الخامسة)

الإلغاء والتعطيل

البند٥ ــ١ : للمقترض عن طريق إخطاره الصندوق أن يلغى أى مبلغ من القرض يكون المقترض لم يسحبه من قبل توجيه مثل هــذا الإخطار باستثناء عدم قيام المقترض بإلغاء أى مبالغ من القرض يكون الصندوق قد دخل فى التزام فى شأنها وفقا للبند (٣ــ٢) من هذه الاتفاقية .

البند٥ ــ٢ : إذا ماحدثت أى من الأحداث التالية واستمرت فيجوز للصندوق عن طريق إخطار المقترض تعطيل حق المقترض كليا أو جزئيا فى عمل سحوبات من القرض :

(ا) حدوث قصور أو إهمال فى سداد أصــل أو تكلفة القرض أو أى دفعات أخرى مطلوبة وفقا لهــذه الاتفاقية أو أى اتفاق قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) حدوث قصور أو إهمال فى أداء أى اتفاق أو اتفاقية أخرى من قبل المقترض وفقا لهذه الاتفاقية .

(جـ) إيقاف الصندق كليا أو جزئيا لحق المقترض فى إتمام سحوبات وفقـا لأى اتفاق قرض آخر بين المقترض والصندوق بسبب أى قصور أو إهمال من قبل المقترض .

(د) نشوء موقف غير عادى يجعل من غير المحتمل أن يؤدى المقترض التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية .

وأى حادثة تحدث بعد تاريخ هذا الاتفاق سابقة للتاريخ الفعال (أى تاريخ السريان) قد تعطى الحق للصندوق أن يعلق حق المقترض فى إتمام سحوبات واذا كانت هذه الاتفاقية سارية المفعول فى التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة فسوف يعطى هذا الحق للصندوق أن يوقف السحوبات من القرض بالضبط كما لو كانت هذه الحادثة قد وقعت بعد تاريخ سريان الاتفاق .

يستمر إيقاف حق المقترض فى إتمام السحوبات من القرض كليا أو جزئيا طبقا للحالة حتى ينتهى الحادث أو الأحداث التى أدت الى هــذا الإيقاف أو حتى يبلغ الصندوق المقترض بأنه قد استرد حقه فى إتمام السحوبات بشرط أنه فى حالة الإخطار بالاسترداد فإن الحق فى عمل السحوبات يكون فى حدود ضمن الشروط المنصوص عليها بالتحديد فى مثل هذا الإخطار . لن يؤثر مثل هذا الإخطار على أى حق أو ينقصه كما أنه لن يؤثر على أية قوة أو صلاحية للصندوق فيما يتعلق بأى حدث تال آخر موصوف فى هذا البند .

البند ٥ ــ ٣ : فى حالة حدوث حادثة من تلك المذكورة بالتحديد فى الفقرة (ا) من البند (٥ ــ ٢) واستمرار حدوثها لفترة (٣٠) يوم بعد الإخطار الذى يوجهه الصندوق للمقترض أو لو وقعت أية حادثة مذكورة بالتحديد فى الفقرات (ب) و (جـ) و (د) من البند (٥ــ٢) واستمر حدوثها لمدة (٦٠) يوم بعد الإخطار الذى يوجهه الصندوق للمقترض فإن الصندوق له الخيار بعد مرور وقت لاحق خلال مدة الاستمرار المشار إليها فى أن يعلن أن أصل القرض مستحق الدفع والسداد فى الحال . ووفقا لمثل هذا الإعلان فإن مثل هذا الأصل سوف يكون مستحق الدفع والسداد فى الحال دون النظر إلى أى نص فى هذه الاتفاقية يتعارض مع هذا .

البند ٥ ــ ٤ : إذا (ا) تم تعطيل حق المقترض فى إتمام السحوبات من القرض فيما يتلق بأى مبلغ لفترة (٣٠) يوما مستمرة أو (ب) حل التاريخ المعين فى البند (٣ ــ ٩) كآخر تاريخ و يبقى مبلغ من القرض بدون سحب فإن للصندوق عن طريق توجيه إخطار للمقترض أن ينهى حقه فى إتمام سحوبات تتعلق بهذا المبلغ و بتوجيه هذا الإخطار فإن هذا القدر من القرض يكون ملغيا .

البند ٥ ــ ٥ : لن يطبق إلغاء أو إيقاف بمعرفة الصندوق على المبالغ الخاضعة لأى التزام خاص متعاقد عليه الصندوق بمقتضى نص البند (٣ــ٢) فيما عدا ماهو معبر عنه و ينص فى مثل هذا الالتزام .

البند ٥ ــ ٦ : يطبق أى إلغاء أو إيقاف بالتناسب على فترات السداد (عمر القرض) العديدة للقيمة الأصلية للقرض المحددة فى جدول السداد أو الخاص بهذا القرض .

البند ٥ ــ ٧ : على الرغم من أى الغاء أو إيقاف فإن كل نصوص هذا الاتفاق سوف تستمر سارية المفعول بطريقة كاملة إلا إذا نص عليها بوجه خاص فى هذه المـادة .

(المـادة السادسة)

تنفيذ هذه الاتفاقية ، الاخفاق فى ممارسة الحقوق ، التحكم

البند ٦ ــ ١ : تكون حقوق والتزامات الصندوق والمقترض وفقا لهذه الاتفاقية لهـا الصلاحية القانونية والإلزام وفقا لشروطها دون النظر إلى أى قانون محــلى يتعارض معها ولن يكون للمقترض أو للصندوق الحق فى ظل أية ظروف فى أن يزعم أى إدعاء بأن أى من نصوص هذه الاتفاقية ليس له الصلاحية القانونية أو غير ملزم لأى سبب .

البند ٦ ــ ٢ : لن يفسد أى تأخير فى ممارسة أى حق أو قوة أو صلاحية أو فى الغاء وحذف هـــذه الممارسة ، يحدث لأى من الطرفين وفقا لهذه الاتفاقية نتيجة لأى قصور أو إهمال ، أى حـــق أو قوة أو صلاحية أو يفسد على أنه تنازل أو إذعان وقبول لمثل هذا القصور . كما أن أى تصرف لمثل هـذا الطرف فى شأن أى قصور أو أى إذعان وقبول بالقصور لن يؤثر على أو يفسد أى حق أو قوة أو صلاحية مثل هذا الطرف فيما يتعلق بأى قصور أو اهمال تال .

البند ٦ ــ ٣ : أى نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية وأى اتحاد من قبل أى من هذين الطرفين ضد الآخر ينشأ فى ظل هذه الاتفاقية سوف يسوى بالتفاهم بين الطرفين وإذا لم يتم الوصول إلى أى اتفاق خلال مدة (٩٠) يوما فإن النزاع أو الدعوى سوف يقدم إلى التحكيم فى هيئة التحكيم المنصوص عليها فى البند التالى .

البند ٦ ــ ٤ : تكون هيئة التحكيم من ثلاث محكمين يعينون كالآتى : محكم يعينه المقترض ومحكم يعينه الصندوق ومحكم (يشار إليه بالحكم) يعين بالاتفاق بين الطرفين أو إذا لم يتفقا فعن طريق منظمة المؤتمر الاسلامى وفقا لطلب أى طرف . وإذا ما أخفق أى من الطرفين فى تعيين محكم فإن هذا المحكم سوف يعين عن طريق منظمة المؤتمر الاسلامى وفقا لطلب الطرف الآخر . وفى حالة استقالة أى محكم معين وفقا لنص هذا الفصل أو فى حالة عجزه عن العمل أو وفاته فإن محكما جديدا سيعين بنفس الاسلوب الذى اتبع لتعيين المحكم الأصلى ، علما بأن المحكم الجديد ستكون له الصلاحيات والواجبات التى كانت للمحكم الأصلى كما أن عملية التحكيم يجب أن تنظم وفقا لهذا البند وطبقا لإخطار من الطرف الذى ينظم هذه العملية إلى الطرف الآخر أن مثل هذا الإخطار سوف يتضمن نصا يحدد طبيعة النزاع أو الدعوى التى تقدم للتحكيم وطبيعة ومدى العلاج المطلوب واسم المحكم المعين بواسطة الطرف الذى يقيم مثل هذا الإجراء . وفى خلال ثلاثين يوما من استلام هذا الإخطار فان الطرف الآخر سوف يبلغ الطرف الذى يقيم إجراءات التحكيم باسم الحكم الذى يعينه هذا الطرف .

وإذا لم يتفق الطرفان على التحكيم فى خلال ستين يوما بعد استلام مثل هذا الإخطار المنظم لإجراءات التحكيم فإن أى من الطرفين يمكن أن يطلب تعيين حكم كما نص عليه فى الفقرة الأولى لهذا البند .

لتجتمع هيئة التحكيم فى الزمان والمكان الذين يحددهما الحكم وتقرر هيئة التحكيم أين ومتى تنعقد .

وطبقا لنص هذا البند وفيما عدا ما هو غير ذلك ويتفق عليه الطرفان تقوم هيئة التحكيم بتحديد كل المسائل المتعلقة بنطاق اختصاصها وتحديد اجراءاتها . كما أن كل القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم سوف تكون بأغلبية الأصوات . وسوف توفر هيئة التحكيم فرص استماع عادلة لكل الأطراف وتصدر حكمها مكتوبا كما أن مثل هذا الحكم قد يصدر غيابيا . أن أى حكم توقعه أغلبية هيئة التحكيم سوف يشكل حكما لهذه الهيئة . وسوف تحول نسخة معتمدة وطبق الأصل من الحكم إلى كل طرف . كما أن أى حكم صادر وفقا لنصوص هذا البند يكون حكما نهائيا وملزما لأطراف هذه الاتفاقية ويلتزم كل طرف ويمتثل لأى حكم تصدره هيئة التحكيم .

وسوف يحدد الطرفان مكافأة أو أتعاب المحكمين والأشخاص الآخرين وفقا لما يتطلبه أمر تسيير إجراءات التحكيم . وإذا لم يوافق الأطراف على هذا المبلغ قبل انعقاد هيئة التحكيم فإن هيئة التحكيم سوف تحدد هذا المبلغ بطريقة معقولة ووفقا للظروف وسوف يوفى كل طرف بالنفقات التى تخصه فى إجراءات وسير التحكيم وسوف تقسم نفقات هيئة التحكيم ويتحملها الطرفان مناصفة . وأى سؤال يتعلق بتقسيم نفقات هيئة التحكيم أو الاجراء الخاص بدفع مثل هذه التكاليف سوف يتخذ قرار بشأنه من هيئة التحكيم . وسوف تقوم هيئة التحكيم بتطبيق المبادىء المعروفة فى القوانين الحالية للمقترض وفى اللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية ولمبادىء العدل .

البند ٦ ــ ٥ : تكون النصوص الخاصة بالتحكيم الموضحة فى البند السابق عوضا عن أى إجراء آخر لحل المنازعات بين أطراف هذه الاتفاقية وأى دعوى يقيمها أى طرف ضد الآخر .

البند ٦ ــ ٦ : لخدمة أى إخطار أو عملية تتصل بأى إجراءات وفقا لهذه المادة يمكن أن تتم بالطريقة المنصوص عليها فى البند رقم (٧ ــ ١) ولأطراف هذه الاتفاقية أن يتنازلوا عن أى أو كل المتطلبات الأخرى لخدمة مثل هذا الإخطار أو هذه العملية .

(المـادة السابعة)

نصوص متنوعة

البند ٧ ــ ١ : يجب أن يكون أى التماس أو طلب أو إخطار مطلوب أو مسموح بتقديمه وفقا لهذه الإتفاقية مكتوبا . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند (٨ ــ ٣) فإن مثل هذا الإخطار أو الطلب سوف يعتبر أنه قد تم حينما يسلم ويعترف بتسلمه سواء باليد أو بالبريد أو بالتلغراف أو بالراديو جراف إلى الطرف المطلوب له أو مسموح بأن يعطى أو يتم إلى عنوان هذا الطرف المحدد فى هذه الإتفاقية أو إلى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بإخطار إلى الطرف الذى يعطى مثل هذا الإخطار أو يقدم مثل هذا الطلب .

البند ٧ ــ ٢ : سيقدم المقترض إلى الصندوق دليلا كافيا على سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على الطلبات المنصوص عليها فى المادة (٣) أو الذين يقومون نيابة عن المقترض بأى عمل أو تصرف آخر أو يوضع أى مستندات قد تكون مطلوبة أو مسموحا بها موضع التنفيذ أو يتنفيذها عن طريق المقترض وفقا لهذه الاتفاقية ، وشكل التوقيع المعترف به والمصدق عليه لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

البند ٧ ــ ٣ : يقوم باتخاذ الإجراء المطلوب أو المسموح به ويقوم بوضع أية مستندات مطلوبة أو مسموح بها موضع التنفيذ وفقا لهذه الاتفاقية ونيابة عن المقترض أما وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو أى شخص مخول هذه السلطة كتابة بمعرفته . وأى تعديل أو زيادة فى نصوص هذه الاتفاقية يمكن أن يوافق عليها ممثل المقترض المذكور سالفا نيابة عنه بوثيقة مكتوبة تنفذ نيابة عن المقترض بواسطة ممثله المذكور سلفا أو أى شخص مخول هذه السلطة كتابة بواسطته بشرط أن يكون هذا التعديل أو هذه الزيادة من وجهة نظر هذا الممثل معقولة من ناحية الظروف ولن تزيد التزامات المقترض وفقا لهذه الإتفاقية بدرجة أساسية . وقد يقبل الصندوق قيام مثل هذا الممثل أو شخص غيره بتنفيذ هذه الوثيقة كدليل قاطع أنه فى رأى هذا الممثل أن أى تعديل أو زيادة لنصوص هذه الاتفاقية ناتج عن هذه الوثيقة معقولا من ناحية الظروف ولن يزيد التزامات المقترض بدرجة كبيرة .

(المادة الثامنة)

تاريخ سريان الاتفاقية وانتهائها

البند ٨ ــ ١ : لن تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى يقدم المقترض للصندوق دليلا يرتضيه الأخير بأن :

(ا) تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية قد صرح بها وصودق عليها نيابة عن المقترض بطريقة سليمة وذلك بواسطة كافة الإجراءات الحكومية الضرورية .

(ب) المقترض قد أبرم اتفاق قرض فرعى مع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهو الأمر المشار إليه فى البند (٤ ــ ١) من هذه الإتفاقية فى الشكل وفقا للشروط التى يرتضيها الصندوق .

البند ٨ ــ ٢ : يجزء من الدليل الذى يقدم وفقا للبند (٨ــ١) فإن المقترض سوف يقدم للصندوق رأى أو آراء السلطات المختصة التى توضح أن هذه الاتفاقية قد صرح بها أو صودق عليها وأنها نفذت وتسلمت بمعرفة المقترض وأنها تمثل التزامات ملزمة وقانونية للمقترض وفقا لشروطها .

البند ٨ ــ ٣ : فيما عدا ما يتفق عليه الصندوق والمقترض فإن هذه الاتفاقية سوف تعتبر نافذة المفعول فى التاريخ الذى يرسل فيه الصندوق رقيا إلى المقترض إخطارا بقبوله للدليل المطلوب فى البند (٨ ــ ٢) .

البند ٨ ــ ٤ : واذا ما كانت الأعمال المطلوب أداءها وفقا للبند (٨ ــ ١) لم تتم قبل تسعين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه بمعرفة الصندوق والمقترض فإن الصندوق قد ينهى فى أى وقت وفقا لخياره هذه الاتفاقية بإخطار المقترض ووفقا لتوجيه مثل هذا الإخطار فإن كل التزامات الطرفين سوف تنتهى فورا .

البند ٨ ــ ٥ : إذا تم سداد كل المبلغ الأصلى للقرض وكل تكاليف القرض والمصاريف الأخرى التى تحملها القرض فإن هذه الاتفاقية وكذا كل التزامات الطرفين ونفاذا لها سوف تنتهى فورا .

(المادة التاسعة)

تعاريف

البند ٩ ــ ١ : وفيما عدا ما يتطلبه النص فإن العبارات الآتية لها المعانى التالية حينما تستخدم فى هذه الاتفاقية أو أى جدول مرفق بها .

١ ــ أن عبارة (مشروع) تعنى مشروع أو مشروعات البرنامج أو البرامج التى منح من أجلها القرض كما يرد وصفها فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ووفقا لتعديل الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين الصندوق و بين المقترض .

٢ ــ أن عبارة بضائع تعنى المعدات والامدادات ، والخدمات المطلوبة للمشروع وحينما يشار إلى تكلفة أى بضائع فإن هذه التكلفة تعتبر متضمنة تكلفة استيراد مثل هذه البضائع إلى أراضى دولة المقترض .

٣ ــ أن عبارة (الجنيه المصرى) تعنى عمله المقترض .

والعناوين التالية مخصصة ومحددة تلبية لأغراض البند (٧ ــ ١)

فبالنسبة للمقترض .

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

٨ ــ شارع عدلى ــ القاهرة ــ جمهورية مصر العربية

عنوان بديل للبرقيات والرسائل بالراديو تلكس ٣٤٨

وبالنسبة للصندوق .

الصندوق السعودى للتنمية .

ص . ب ٤٧١١ .

الرياض .

المملكة العربية السعودية .

عنوان بديل للبرقيات

الصندوق السعودى للتنمية

الرياض ــ المملكة العربية السعودية .

وكشاهد على ذلك فإن الطرفين الذين يعملان من خلال ممثليهم المفوضين فى حينه قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم الخاصة وتسلمت فى القاهرة من نسختين باللغة العربية وكل منها يعتبر نسخة أصلية تؤدى نفس الشئ وكل المفعول منذ اليوم والسنة المكتوبين بعاليه من قبل .

الممثل المفوض
لحكومة جمهورية مصر العربية
محمد زكى شافعى

الممثل المفوض
للصندوق السعودى للتنمية
محسون بهجت جلال

جدول رقم (١)

جدول سداد أصل القرض

رقم الدفعة	تاريخ استحقاق الدفعة	القسط بملايين الريالات السعودية
١	١٥ مايو ١٩٧٩ م	٢,٧٨
٢	١٥ نوفمبر ١٩٧٩ م	٢,٦٨
٣	١٩ مايو ١٩٨٠ م	٢,٦٨
٤	١٥ نوفمبر ١٩٨٠ م	٢,٦٨
٥	١٥ مايو ١٩٨١ م	٢,٦٨
٦	١٥ نوفمبر ١٩٨١ م	٢,٦٨
٧	١٥ مايو ١٩٨٢	٢,٦٨
٨	١٥ نوفمبر ١٩٨٢ م	٢,٦٨
٩	١٥ مايو ١٩٨٣ م	٢,٦٨
١٠	١٥ نوفمبر ١٩٨٣ م	٢,٦٨
١١	١٥ مايو ١٩٨٤ م	٢,٦٨
١٢	١٥ نوفمبر ١٩٨٤ م	٢,٦٨
١٣	١٥ مايو ١٩٨٥ م	٢,٦٨
١٤	١٥ نوفمبر ١٩٨٥ م	٢,٦٨
١٥	١٥ مايو ١٩٨٦ م	٢,٦٨
١٦	١٥ نوفمبر ١٩٨٦ م	٢,٦٨
١٧	١٥ مايو ١٩٨٧ م	٢,٦٨
١٨	١٥ نوفمبر ١٩٨٧ م	٢,٦٨
١٩	١٥ مايو ١٩٨٨ م	٢,٦٨
٢٠	١٥ نوفمبر ١٩٨٨ م	٢,٦٨
٢١	١٥ مايو ١٩٨٩ م	٢,٦٨
٢٢	١٥ نوفمبر ١٩٨٩ م	٢,٦٨
٢٣	١٥ مايو ١٩٩٠ م	٢,٦٨
٢٤	١٥ نوفمبر ١٩٩٠ م	٢,٦٨
٢٥	١٥ مايو ١٩٩١ م	٢,٦٨
٢٦	١٥ نوفمبر ١٩٩١ م	٢,٦٨
٢٧	١٥ مايو ١٩٩٢ م	٢,٦٨
٢٨	١٥ نوفمبر ١٩٩٢ م	٢,٦٨
٢٩	١٥ مايو ١٩٩٣ م	٢,٦٨
٣٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٣ م	٢,٦٨
	المجموع	٨٠,٥٠٠

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

المشروع هو عبارة عن ما تنوى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى جمهورية مصر العربية تنفيذه من أعمال وشراء معدات خلال الفترة من ١٩٧٥ م — ١٩٧٧ م لعملية إحلال لمعدات التحويل المحلية القديمة المستهلكة ، وللكابلات المعيبة وللتوسع فى وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية المحلية والبعيدة المدى .

أما تكاليف المشروع حسب التقديرات الحالية فتقدر بمبلغ ١٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وثلاثون مليون دولار أمريكى) وتشترك فى تمويل المشروع كل من الهيئة الدولية للتنمية ، وجمهورية فرنسا ، وشركة ل.م أريكسون السويدية بالإضافة إلى جهات أخرى . وسيساهم الصندوق السعودى للتنمية فى تمويل الجزء الموضح فى قائمة البضائع المرفقة . ويتكون المشروع من الأجزاء التالية .

الخدمات التليفونية المحلية :

(١) إنشاء سنترالات أتوماتيكية محلية سعة ١٨٠٠٠ خط وسنترالات يدوية سعة ٥٨٠٠ خط مع الكوابل واللوحات اللازمة لتوصيل ١٠٨,٠٠٠ مشترك بالسنترالات بخطوط مباشرة :

(٢) إحلال سنترالات أتوماتيكية بدل مستهلك سعة ١٤٠٠٠ خط وكذلك تحويل سنترالات يدوية سعة ٢٢٥٠٠ خط إلى سنترالات اتوماتيكية واستبدال الكابلات التليفونية المستهلكة .

(٣) تركيب ١٦٠,٠٠٠ عدة تليفون وتركيبات متنوعة أخرى لدى المشتركين تتضمن سنترالات فرعية يدوية وأتوماتيكية خاصة (بى/بى اكس) (و بى أيه . بى . اكس) .

(ب) خدمة التاكس .

إنشاء سنترالات تليكس سعة ٣٤٤٠ خط و ٢٥٠٠ مبرقة كاتبة .

(ج) خدمه النداء الآلى المحلى

١ ــ تركيب الكابلات المحورية الآتية :

(ا) خط القاهرة ــ الإسكندرية سعة ٦ قنوات ذات قطر عادى .

(ب) خط القاهرة ــ السويس سعة ٤ قنوات ذات قطر صغير .

(جـ) خط دمياط ــ المنصورة ــ سعة قناتين ذات قطر صغير

(د) خط بور سعيد ــ الإسماعيلية ــ السويس ــ سعة ٤ قنوات ذات قطر صغير .

٢) تركيب ٢٠ جهاز كاريير على الخطوط الهوائية .

٣) تركيب أجهزة ترنك أتوماتيكى سعة ٩٦٠٠ دائرة فى ١٢ سنترال .

٤) تركيب ٣٢٠ لوحة يدوية للترنك .

٥) تركيب ١٥٠٠ خط النداء الآلى فى مكاتب التليفون العمومية .

(د) الخدمات الدولية :

١) إنشاء محطة أرضية بها ٧٢ دائره مباشرة و ٢٤ دائرة .

٢) إنشاء سنترال دولى تليفونى سعة ٨٠٠ خط .

٣) إنشاء سنترال دولى للتليكس سعة ٣٢٠ خط .

(هـ) متنوعات :

١) مركبات

٢) معدات تكييف هواء مصاعد .

٣) تدريب واستشارات

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير المواصلات السلكية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة . ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع تطوير المواصلات السلكية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/٧/٢٠ م

تحريرا فى أول شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

عين السيد / محمد حسنى مبارك نائبا لرئيس الجمهورية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٩٦ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدات الصحية بمحافظة البحيرة بنواحى : بركة غطاس ، دير أمس ، محـــلة كيل ، سحالى ، الجرادات ، النخلة البحرية بمركز أبو حمص .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع الموضح أسماء ملاكها و بيان مساحتها وحدودها بالمذكرة والكشف والرسم المرفق،